

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

تنبيه قوله ( الرابع شرکه الأبدان وهي أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما ) .  
قال في الفروع وهي أن يشتركا فيما يتقبلان في ذمتهما من عمل وكذا قال في المحرر وغيره

قوله ( وما يتقبله أحدهما من العمل يصير في ضمانهما يطالبان به ويلزمهما عمله ) .  
هذا المذهب وعليه الأصحاب وذكر المصنف وغيره عن القاضي احتمالا لا يلزم أحدهما ما يلزم صاحبه .

قوله ( وهل يصح مع اختلاف الصنائع على وجهين ) .  
وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغنى والتلخيص  
والمحرر والشرح والرعايتين والحاوي الصغير والزرکشي والمذهب الأحمـد .  
أحدهما يصح وهو الصحيح من المذهب اختاره القاضي .  
قال في الفروع ويصح مع اختلاف الصناعة في الأصح .  
قال الناظم هذا أجود .  
وصححه في تصحيح المحرر وجزم به في الوجيز والمنور والنهاية والإيضاح وقدمه في الكافي  
وهو ظاهر كلام الخرقى .

والوجه الثاني لا يصح قال في الهداية وهو الأقوى عندي .  
قوله ( ويصح في الاحتشاش والاصطياد والتلصص على دار الحرب وسائر المباحات ) .  
وهذا المذهب قال في الفروع ويصح في تملك المباحات في الأصح